

مؤتمر العمل الدولي

Convention 93

الاتفاقية ٩٣اتفاقية بشأن الأجر وساعات العمل
واعداد العاملين على ظهر السفن
(مراجعة ، ١٩٤٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/ يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية الأجر وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٤٦ ،
التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين ، وهو موضوع البند
الثاني عشر في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه عام تسعة وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأجر وساعات
العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

لا تمس الاتفاقية الحالية الأحكام المتعلقة بالأجر أو ساعات

العمل أو اعداد العاملين على ظهر السفن والتي يقضي بها القانون أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملاك السفن والبحارة والتي تكفل للبحارة شروطا أكثر مواتاة من الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل السفن سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة :

- (أ) تعمل آليا ،
- (ب) مسجلة في اقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية ،
- (ج) تعمل لأغراض تجارية في نقل البضائع أو الركاب ،
- (د) تقوم برحلات بحرية .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) القوارب التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ٥٠ طنا ،
- (ب) القوارب الخشبية البدائية مثل المراكب الشراعية ،
- (ج) السفن المخصصة للصيد أو لعمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا ،
- (د) السفن النهرية .

المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية على أى شخص مستخدم أيا كانت وظيفته باستثناء :

- (أ) الربان ،
- (ب) المرشد الذي ليس فردا في الطاقم ،
- (ج) الطبيب ،
- (د) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها والعاملين في المستشفى ،
- (هـ) الأشخاص الذين تتعلق خدمتهم بالشحنة المحمولة فقط ،
- (و) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتقاضون سوى نسبة من الأرباح أو الدخل ،
- (ز) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نظير خدماتهم أو لا يتقاضون سوى أجور أو رواتب أسمية ،
- (ح) الأشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء المستخدمين لدى منشأة برق لاسلكي ،
- (ط) مفرغي السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،
- (ي) الأشخاص العاملين على ظهر سفن تعمل في صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو السفن التي تعمل في النقل الخاص بها ، أو المستخدمين بصفة أخرى لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المماثلة بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصائد الحيتان أو اتفاق مماثل تعقده منظمة للبحارة ، ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة ،
- (ك) الأشخاص من غير أفراد الطاقم (سواء كانوا مسجلين في القائمة أو غير مسجلين) لكنهم يستخدمون أثناء وجود السفينة في الميناء في أعمال الترميم أو التنظيف أو شحن السفينة أو تفريغها أو الأعمال المشابهة أو في أعمال الدوريات أو الصيانة أو الرقابة أو الحراسة .

المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير "الضابط" أى شخص آخر غير ربان السفينة يعتبر ضابطاً في قائمة الطاقم أو يؤدي وظيفة تعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف من اختصاص الضباط ،
- (ب) يعني تعبير "البحار" أحد أفراد الطاقم غير الربان أو الضابط ، ويشمل البحارة المؤهلين ،
- (ج) يعني تعبير "البحار المؤهل" كل من يعد بحكم التشريع الوطني أو بحكم الاتفاق الجماعي عند عدم وجود تشريع في هذا الشأن حائزاً على الكفاءة المهنية اللازمة لأداء أى مهمة يمكن أن يعهد بتنفيذها لفرد من البحارة يقوم بخدمة على سطح السفينة من غير العاملين بالأعمال القيادية أو المتخصصة ،
- (د) يعني تعبير "الراتب أو الأجر الأساسي" الأجر النقدي للضابط أو للبحار دون أن تدخل فيه أجور العمل الإضافي أو المكافآت أو غيرها من البدلات النقدية أو العينية .

الجزء الثاني - الأجر

المادة ٥

١ - لا يقل الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر ميلادي لخدمة البحار المؤهل في سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية عن ستة عشر جنيهاً بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو أربعة وستين دولاراً بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادل ذلك من العملات الأخرى .

٢ - إذا حدث تغيير في سعر تعادل الجنيه أو الدولار أخطر به صندوق النقد الدولي -

(أ) يعدل الحد الأدنى للأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالعملة التي تم الاخطار بشأنها بحيث يحافظ على قيمة تعادله مع العملة الأخرى ،

(ب) يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي باخطار الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بهذا التعديل ،

(ج) يكون الحد الأدنى للأجر الأساسي المعدل على هذا النحو ملزماً للدول الاعضاء التي صدقت على الاتفاقية بنفس درجة الأجر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويسرى لدى كل دولة عضو في موعد لا يتجاوز بداية الشهر الميلادي التالي للشهر الذي أخطر فيه المدير العام الدول الاعضاء بالتعديل .

المادة ٦

١ - في حالة السفن التي تستخدم فئات من البحارة تستلزم استخدام اعداد أكبر مما يستخدم عادة يكون الحد الأدنى للراتب أو الأجر الأساسي للبحار المؤهل مبلغاً يحدد بالمكافئ المعدل للحد الأدنى للراتب أو الأجر الأساسي المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - يحدد المكافئ المعدل وفقاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي مع مراعاة ما يلي -

(أ) العدد الإضافي المستخدم من البحارة من هذه الفئات ،

(ب) أي زيادة أو نقص في تكلفة مالك السفينة نتيجة استخدام هذه الفئات من البحارة .

٣ - يحدد المكافئ المعدل بالاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وكان

البلدان المعنيان قد صدقا على الاتفاقية تقوم بتحديد السلطة المختصة في بلد مجموعة البحارة المعنية .

المادة ٧

إذا لم تقدم وجبات الغذاء مجانا يرفع الحد الأدنى للراتب أو الأجر الأساسي بمقدار يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، أو تحدده السلطة المختصة عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

المادة ٨

١ - يكون السعر المستخدم لتحديد الراتب أو الأجر الأساسي المنصوص عليه في المادة ٥ بعملة أخرى هو سعر التعادل بين هذه العملة وجنيه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في منظمة العمل الدولية وفي صندوق النقد الدولي هو السعر السارى وقتئذ بمقتضى مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي .

٣ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في منظمة العمل الدولية وغير العضو في صندوق النقد الدولي هو سعر الصرف الرسمي معبرا عنه بالذهب أو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالوزن والعيار السارى في أول تموز/ يوليه ١٩٤٤ والسائد في المدفوعات والتحويلات في المعاملات الدولية .

٤ - بالنسبة لأى عملة لا يمكن معاملتها بأحكام أى من الفقرتين السابقتين -

(أ) تحدد الدولة المعنية العضو في منظمة العمل الدولية السعر المتبع في مفهوم هذه المادة ،

(ب) تقوم الدولة العضو المعنية باخطار مدير عام مكتب العمل الدولي بقرارها ، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ الدول الأعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية به ،

(ج) يجوز لأي دولة عضو أخرى أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدير العام لها ، باعترافها على القرار ، ويقوم المدير العام حينئذ بإبلاغ ذلك للدولة العضو المعنية والدول الأعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية ، ويحيل الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ ،

(د) تنطبق الأحكام السابقة عند حدوث أي تغيير في قرار الدولة العضو المعنية .

٥ - يسرى مفعول أي تغيير في الراتب أو الأجر الأساسي نتيجة تغيير سعر تحديد المكافئ بعملة أخرى في تاريخ لا يتجاوز بداية الشهر الثاني بعد الشهر الذي يبدأ فيه سريان التغيير في سعر تعادل العملات المعنية .

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة من أجل -

(أ) ضمان ألا تقل الأجور المدفوعة عن المعدل الذي تشترطه هذه الاتفاقية ، عن طريق نظام للإشراف والعقوبات ،

(ب) ضمان تمكين كل من نقاضي أجرا يقل عما تشترطه هذه الاتفاقية من أن يسترد فارق المبالغ التي يستحقها عن طريق إجراءات قضائية أو غير قضائية سريعة ومنخفضة التكاليف .

الجزء الثاني - ساعات العمل على
ظهر السفينة

المادة ١٠

لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على -

(أ) كبير الضباط أو كبير المهندسين ،

(ب) ضابط الامدادات ،

(ج) أى ضابط آخر مسئول عن قسم ولا يقوم بالحراسة ،

(د) أى شخص يعمل في القسم الكتابي أو قسم الامدادات -

"١" يعمل في درجة عليا حسب تعريف الاتفاق الجماعي بين
منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ،

"٢" أو يعمل أساسا لحسابه الخاص ،

"٣" أو يحصل على دخله على أساس العمولة وحدها أو كجزء من
الأرباح أو الدخل أساسا .

المادة ١١

في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "سفينة الملاحة القريبة" السفينة التي لا تعمل الا في
رحلات لا تخرج عن موانئ البلد الذي تعمل فيه الا الى موانئ البلد
المتاخم له في حدود جغرافية -

"١" تحدها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاق
الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ،

"٢" وموحدة بالنسبة لتطبيق كل أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ،

"٣" وقامت الدولة العضو بالاطار عنها عند تسجيل تصديقها باعلان يرفق بالتصديق ،

"٤" ووضعت بعد التشاور مع الدول الاعضاء المعنية الأخرى .

(ب) يعني تعبير "سفينة الملاحة البعيدة" أى سفينة أخرى غير سفينة الملاحة القريبة ،

(ج) يعني تعبير "سفينة الركاب" السفينة المرخص لها بحمل أكثر من اثني عشر راكبا ،

(د) يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذى يطلب فيه من شخص ما بأمر رئيسته القيام بعمل لحساب السفينة أو مالكيها .

المادة ١٢

١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة أو في قسمة غرفة المحركات واللاسلكي في سفن الملاحة القريبة .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار -

(أ) أربعة وعشرين ساعة في فترة أى يومين متعاقبين حين تكون السفينة في البحر ،

(ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

"١" وقتا لا يتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية في يوم الراحة الأسبوعية ،

"٢" ثماني ساعات في الايام الاخرى ما لم يكن هناك اتفاق جماعي ينص على ساعات أقل في أى يوم آخر ،

(ج) مائة واثننتي عشرة ساعة في أى أسبوعين متعاقبين .

٣ - يعتبر أى عمل يؤدي زيادة عن الحدود اليومية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ عملا اضافيا يخول الضابط أو البحار المعني الحق في تعويض وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٤ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل المؤداة في فترة أسبوعين متعاقبين ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا اضافيا ، مائة واثننتي عشرة ساعة يعوض الضابط أو البحار المعني بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية متى تعتبر سفينة ما في البحر ومتى تعتبر في ميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٣

١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة وفي قسمة غرفة المحركات واللاسلكي في سفن التجارة البعيدة .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار ثماني ساعات في اليوم حين تكون السفينة في البحر وفي أيام الاقلاع والوصول .

٣ - وحين تكون السفينة في الميناء لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار -

(أ) وقتا لا يتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية في يوم الراحة الأسبوعية ،

(ب) ثماني ساعات في الأيام الأخرى ما لم يكن هناك اتفاق جماعي ينص على ساعات أقل في أي يوم آخر .

٤ - يعتبر أي عمل يؤدي زيادة عن الحدود اليومية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عملا اضافيا يخول الضابط أو البحار الحق في تعويض وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٥ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل المؤداة في فترة أسبوع ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا اضافيا ، ثمان وأربعين ساعة يعوض الضابط أو البحار المعني بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٦ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية متى تعتبر سفينة ما في البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٤

١ - تنطبق هذه المادة على الأشخاص المستخدمين في ادارة الامدادات في سفينة .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية في سفينة الركاب -

(أ) عشر ساعات في أى فترة أربع عشرة ساعة متعاقبة حين تكون السفينة في البحر وفي أيام الاقلاع والوصول ،

(ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

"١" عشر ساعات في أى فترة أربع عشرة ساعة متعاقبة عندما يكون الركاب على ظهر السفينة ،

"٢" وفي الحالات الأخرى -

خمس ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،

خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية للأشخاص العاملين في مهام المقصف وفترة لا تتجاوز ساعتين للأعمال الروتينية العادية والواجبات الصحية ،

ثمانى ساعات في أى يوم آخر .

٣ - لا تتجاوز ساعات العمل العادية في سفينة ليست سفينة ركاب -

(أ) تسع ساعات في أى فترة ثلاث عشرة ساعة حين تكون السفينة في البحر أو في أيام الاقلاع والوصول ،

(ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية ،

ست ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،

ثمانى ساعات في أى فترة اثنتى عشرة ساعة في أى يوم آخر .

٤ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل المؤداة في فترة أسبوعين متعاقبين مائة واثنتى عشرة ساعة يعوض الشخص المعنى بوقت راحة في الميناء أو بأى طريقة أخرى يحددها الاتفاق الجماعى بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - يجوز أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ترتيبات خاصة لتنظيم ساعات عمل الحراس الليليين .

المادة ١٥

١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين في سفن الملاحة القريبة والبعيدة .

٢ - يكون وقت الراحة في الميناء موضع مفاوضات بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية على أساس أن يحصل الضباط والبحارة على أقصى وقت راحة عملي وألا تحتسب هذه الراحة من الإجازة .

المادة ١٦

١ - يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية الضباط غير المستبعدة منها بمقتضى المادة ١٠ على أن تتوفر الشروط التالية :

(أ) أن يتمتع الضباط المعنيون بمقتضى اتفاق جماعي بطرف استخدام تشهد السلطة المختصة بأنها تمثل تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ،

(ب) أن يكون الاتفاق الجماعي قد عقد أصلا قبل ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٤٦ وأن يكون الاتفاق أو تجديده ما زال ساريا .

٢ - تقدم الدولة العضو التي تلجأ الى أحكام الفقرة ١ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي التفصيلات الكاملة لأى اتفاق جماعي من هذا القبيل ، ويضع المدير العام ملخصا للمعلومات التي تلقاها أمام اللجنة المشار اليها في المادة ٢١ .

٣ - تبحث اللجنة المشار اليها ما اذا كان الاتفاق الجماعي المقدم اليها يوفر شروط استخدام تمثل تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية . وتتعهد كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية بأن تدرس أى ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة بشأن مثل هذه الاتفاقات ، كما تتعهد بإبلاغ هذه الملاحظات أو الاقتراحات الى منظمات ملاك السفن ومنظمات الضباط الاطراف في هذه الاتفاقات .

المادة ١٧

- ١ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات التعويض عن العمل الاضافي على ألا يقل معدل الأجر عن ساعة العمل الاضافي بأى حال عن مرة وربع مرة من الأجر الأساسي عن ساعة العمل .
- ٢ - يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية على وقت راحة بعيدا عن السفينة بدلا من الدفع النقدي أو على أى أسلوب آخر للتعويض .

المادة ١٨

- ١ - يجرى تجنب العمل الاضافي المستمر بقدر الامكان .
- ٢ - لا يدرج الوقت المودى في الاعمال التالية في ساعات العمل العادية أو يعتبر عملا اضافيا في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية :
- (أ) العمل الذى يرى الربابنة أنه ضرورى وعاجل لسلامة السفينة أو حمولتها أو الأشخاص الذين تقلهم ،
- (ب) العمل الذى يطلبه الربان من أجل مساعدة السفن الأخرى أو الأشخاص الذين يواجهون محنة ،
- (ج) تمرينات الحشد والحريق وقوارب النجاة وما شابه ذلك من تمرينات تنص عليها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار السارية وقتئذ ،
- (د) العمل الزائد لأغراض الجمارك أو الحجر الصحي أو غير ذلك من الاجراءات الصحية الرسمية ،
- (هـ) عمل الضباط الطبيعى والضرورى لتحديد موقع السفينة ولإجراء ملاحظات الأرصاد الجوية ،
- (و) العمل الزائد اللازم للتغيير الطبيعى للحراسات .

٣ - لا تفسى أحكام هذه الاتفاقية حق ربان السفينة وواجهه فى أن يطلب القيام بأى عمل يراه ضروريا لسلامة وكفاءة سير السفينة أو واجب الضابط أو البحارة فى أدائه .

المادة ١٩

١ - لا يجوز تشغيل من تقل سنهم عن السادسة عشرة ليلا .

٢ - فى مفهوم هذه المادة يعنى "الليل" فترة لا تقل عن تسع ساعات متعاقبة فيما قبل وبعد منتصف الليل وتحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

الجزء الرابع - تزويد السفن بالاطقم

المادة ٢٠

١ - تزود كل سفينة تنطبق عليها الاتفاقية بطاقم كاف وكفاء من أجل -

(أ) ضمان حماية الأرواح فى البحار ،

(ب) وتنفيذ أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،

(ج) ومنع الأرهاق الزائد للأطقم وتفادى العمل الإضافى أو تقليله بقدر الامكان .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بأن تقييم ، أو تتحقق من قيام ، آلية كفاءة لبحث وتسوية أى شكوى أو نزاع بشأن تزويد السفن بالاطقم .

٣ - يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن والبحارة فى تسيير مثل هذه الآلية مع أو بدون غيرهم من الأشخاص أو السلطات .

الجزء الخامس - تطبيق الاتفاقية

المادة ٢١

١ - يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة (الا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠) ، (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو المصدقة وعلى كل شخص يعمل في هذه السفينة ما لم يرد هنا نص مخالف .

٢ - حيثما جرى انفاذ أى حكم من هذه الاتفاقية باتفاق جماعي بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة لا يطلب من الدولة العضو ، وبغض النظر عما قد تحويه المادة ٩ ، اتخاذ أى تدبير بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي جرى انفاذها بالاتفاق الجماعي .

٣ - تزود كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية المدير العام لمكتب العمل الدولي بمعلومات عن التدابير التي تطبق بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أى اتفاقات جماعية سارية لانفاذ أى من أحكامها .

٤ - تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تشارك ، من خلال وفد ثلاثي ، في أى لجنة ممثلة للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ، بصفة استشارية ، ممثلين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي ، التي قد تشكل لبحث التدابير المتخذة لانفاذ الاتفاقية .

٥ - يضع المدير العام أمام اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ - تبث اللجنة ماذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية بالمراعاة الكاملة لأى ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة

بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بإبلاغ منظمات ملك السفن ومنظمات البحارة الأطراف في أى من الاتفاقات الجماعية المشار إليها في الفقرة ١ بأى ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - تكون كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتكفل - الا حيثما يجرى انفاذ الاتفاقية باتفاقات جماعية - سريان قوانين ولوائح -

(أ) تحدد مسؤولية كل من صاحب السفينة والربان عن الالتزام بها ،

(ب) تفرض عقوبات كافية على أى انتهاك لها ،

(ج) تكفل رقابة عامة كافية على الالتزام بالجزء الرابع من الاتفاقية ،

(د) تشترط الامساك بسجلات لساعات العمل الضرورية بمقتضى الجزء الثالث من الاتفاقية والتعويض الممنوح عن العمل الإضافي وعن ساعات العمل الزائدة ،

(هـ) تكفل للبحارة وسائل لاستعادة المدفوعات المستحقة لهم عن تعويض العمل الإضافي وساعات العمل الزائدة تماثل الوسائل المتاحة لهم لاستعادة متأخرات الأجور الأخرى .

٢ - تجرى بمقدار ما يكون ذلك عمليا ومعقولا ، استشارة منظمات ملك السفن ومنظمات البحارة عند وضع كل القوانين أو اللوائح التي توضع لانفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية من أجل توفير المساعدة المتبادلة في انفاذ هذه الاتفاقية ، بمطالبة السلطة المختصة في كل ميناء في أراضيها ، بإبلاغ السلطة القنصلية أو أى سلطة مناسبة أخرى لأى دولة عضو أخرى بأى حالة ينمى فيها الى علم هذه السلطة أن اشتراطات الاتفاقية ليست مراعاة في سفينة مسجلة في أراضي هذه الدولة الأخرى .

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ٢٤

تعتبر الاتفاقية الحالية اتفاقية مراجعة بالنسبة للمادة ٢٨ من اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ .

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ سريانها بعد مضي ستة أشهر من التاريخ الذى تتوفر فيه الشروط التالية :

(أ) تسجيل تصديقات تسعة من الدول الاعضاء التالية : الولايات

المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وإيطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ،

(ب) لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل واحدة من خمسة بلدان سجلت تصديقاتها عن مليون طن في تاريخ التسجيل ،

(ج) لا يقل اجمالي حمولة سفن الدول الاعضاء التي صدقت على الاتفاقية وقت التسجيل عن خمسة عشر مليون طن .

٣ - أدرجت أحكام الفقرة السابقة لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٤ - بعد بدء نفاذ الاتفاقية يبدأ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٨

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

المادة ٢٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تقريراً عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣١

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النقض المباشر

للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .